ما بعـــد

دولة فلسطين

السلطة القضائية

دعوى مدني رقم: 2024/1058

تاريخ الحكم: 2026/01/21

الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي اميرة سليم

الكاتب: أريج بريك

المدعي: محمد عبد الله علي ابو زنيد / هويه رقم 900378886 / الخليل /دورا وسط البلد.
وكيله المحامي عدي عبد اللطيف شتيه و / او هديل خراز نابلس

المدعى عليه: نظمي محمد سعيد نظمي منى / هويه رقم 901560847 / نابلس المخفيه بجانب اسكان المهندسين / عمارة/ فيصل طبيله الطابق الأول

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (7670) سبع الاف وستمائه وسبعون شيقل بدل بضاعه

قيمة الدعوى: (7670) سبع الاف وستمائه وسبعون شيقل.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى بواسطة وكيله لدى محكمة صلح نابلس، وتضمنت ما يلي:

اولا المدعي تاجر يعمل في مجال تجارة المواد الغذائية والتموينية والسكاكر والحلويات والمشروبات الغازية والعصائر (جملة ومفرق) في جميع انحاء الضفة الغربية وان المدعى عليه تاجر ولديه محلات لبيع المواد الغذائية والتموينية .

ثانيا : بتاريخ 2018/1/29 بدأ التعامل بين المدعي والمدعى عليه و نظرا لطبيعة عمل المدعي في تجارة المواد الغذائية والتموينية والسكاكر والحلويات والمشروبات الغازيه والعصائر (جملة ومفرق) ولطبيعة عمل المدعى عليه في بيع السلع الغذائية والتموينية فقد قام المدعى عليه بالاتفاق مع المدعي المدعى عليه بالمواد الغذائية والتموينية والسكاكر والحلويات والمشروبات الغازيه والعصائر التي كان يطلبها منه ويحددها له وخلال هذه الفتره فقد ترصد بذمة المدعى عليه لصالح المدعي نتيجة لهذا التعامل مبلغ وقدره (7670) سبع الاف وستمائه وسبعون شيقل ومرفق كشف حساب مفصل وموضح بهذا المبلغ ويعتبره المدعي جزء لا يتجزء من

القاضي
اميرة سليم

الكاتب
أريج بريك

ما بعـــد

هذا البند من لائحة الدعوى ويقرأ معها جملة وتفصيل ويعتبر من وقائعها ولائحتها

ثالثا: على الرغم من التزام المدعي بتزويد وتسليم المدعى عليه بالمواد الغذائية والتموينية حسب الطلب الا ان المدعى عليه لم يقوم بدفع ما استحق وتراكم عليه من مبالغ ناجمه عن ثمن البضاعة مواد غذائية وتموينية والسكاكر والحلويات والمشروبات الغازية والعصائر المسلمة اليه من قبل المدعي.

رابعا ترصد في ذمة المدعى عليه لصالح المدعي نتيجة التعامل المذكور اعلاه مبلغ مجموعه (7670) سبع الاف وستمائه وسبعون شيقل نتيجة لترصيد الحساب واستلامه البضائع من المدعي بواسطة العاملين لديه ولم يقم المدعى عليه بدفع هذا المبلغ للمدعي في ذلك الوقت والى تاريخ اقامة هذه الدعوى.

خامسا : المدعى عليه ملزم قانونا وشرعا بدفع المبلغ الذي لا زال يشغل ذمته والمطالب به

سادسا: طالب المدعي المدعى عليه مرارا وتكرارا بضرورة تسديد المبلغ المستحق عليه المذكور اعلاه الا انه امتنع عن السداد دون حق او مبرر و / او مسوغ قانوني .

سابعا : لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والحكم في هذه الدعوى نظرا لقيمة الدعوى ومكان اقامة المدعى عليه.

ثامنا: الطلب

1- تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها.

2- دعوة المدعى عليه للمحاكمة.

3- بعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (7670) سبع الاف وستمائه وسبعون شيقل مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة حسب الأصول

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وبجلسة 2026/1/11 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضوري وكررت وكيلة المدعي لائحة الدعوى وبجلسة 2026/1/21 قدمت وكيلة المدعي بينتها وتم سماع شهادة الشاهد مفيد موسى محمد اطرش وقدمت باقي بينتها في المبرز م/1 وبه ختمت بينتها وترافعت ملتمسة الحكم حسب لائحة الدعوى وبذات الجلسة اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم علنا.

المحكمة

وبعد أن تحققت المحكمة من كافة الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى من دفع للرسوم القانونية وتأكدت من صحة الخصومة وصحة تمثيل وكيل المدعي بموجب وكالته المحفوظة في اوراق هذه الدعوى وبعد أن باشرت التدقيق في ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة ان هذه الدعوى مقامه من قبل المدعي محمد عبدالله علي ابو زنيد للمطالبة المالية بمبلغ وقدره 7670 شيكل ضد المدعى عليه نظمي محمد سعيد نظمي منى على سند من القول ان المدعي يعمل في مجال تجارة المواد الغذائية والتموينية وان المدعى عليه كان قد اشترى مواد وسلع غذائية وتموينية من المدعي وكانت بداية التعامل في 29/ 2018/1 وقد ترصد في ذمته نتيجة لذلك مبلغ وقدره 7670 شيكل طالب المدعي المدعى عليه بضرورة دفع هذا المبلغ الا انه امتنع عن الدفع دون مبرر او مسوغ قانوني .

الكاتب
أريج بريك

القاضي
اميرة سليم

ما بعـــد

اما فيما يتعلق في الجهة المدعى عليها فقد تم اجراء محاكمته بمثابة الحضوري في جلسة 2026/01/11 ولم يتقدم في أي بينة او لائحة جوابية

باستعراض المحكمة للبينات المقدمة من قبل الجهة المدعية في هذه الدعوى والمتمثلة في :

1-المبرز م/1 وهو عبارة عن كشف حساب خاص بالمدعى عليه .

2- شهادة الشاهد مفيد موسى محمد اطرش في جلسة 2026/01/21 والتي جاء فيها : (اعرف المدعي واعرف المدعى عليه وطبيعة العلاقة بينهم تجاريه وانا بعمل عند المدعي وبعت المدعى عليه بضاعه وهو عليه بدل بضاعه وهو زبون عن محمد والمبيعات عبارة عن مواد غذائية وبسكوت وحلويات والمبلغ الي عليه هو 7670 شيكل وهذا المبلغ ترصد بذمته بموجب كشف حساب وهذا الكشف صادر عن المدعي وخاص بالمدعى عليه وكل ما جاء فيه صحيح وانا طالبت نظمي بهذا المبلغ كثير وحتى الان ما دفع اي شي)

بإنزال حكم القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة ان المدعي تربطه علاقه بالمدعى عليه وهذا ثابت من خلال ما جاء في شهادة الشاهد مفيد اطرش في جلسة 2026/06/21 والتي جاء فيها : (اعرف المدعي واعرف المدعى عليه وطبيعة العلاقة بينهم تجاريه وانا بعمل عند المدعي وبعت المدعى عليه بضاعه وهو عليه بدل بضاعه وهو زبون عن محمد والمبيعات عبارة عن مواد غذائية وبسكوت وحلويات..)

وثبت للمحكمة واقعة انشغال ذمة المدعى عليه بمبلغ 7670 المطالب به في البند الثاني من لائحة الدعوى وهذا ثابت من خلال شهادة الشاهد مفيد اطرش في ذات الجلسة والتي جاء فيها فيها (.. والمبلغ الي عليه هو 7670 شيكل وهذا المبلغ ترصد بذمته بموجب كشف حساب وهذا الكشف صادر عن المدعي وخاص بالمدعى عليه وكل ما جاء فيه صحيح..) وعززت هذه البينة من خلال المبرز م /1 وهو عبارة عن كشف حساب خاص بالمدعى عليه .

وثبت للمحكمة واقعة مطالبة الجهة المدعية للمدعى عليه بدفع المبلغ المطالب وهذا ثابت من خلال شهادة الشاهد مفيد اطرش في ذات الجلسه والتي جاء فيها : (..... وانا طالبت نظمي بهذا المبلغ كثير وحتى الان ما دفع اي شي.)

وعليه تجد المحكمة ان البينات المقدمة من قبل المدعي هي بينة قانونية منتجة وصالحة للحكم بموجبها وسندا للمادة (2) من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001 والتي اوجبت على الدائن فقط اثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه وحيث ان المدعى عليه لم يقدم في هذه الدعوى أي بينة تثبت التخلص وكما لم يقدم أي بينة تدحض بينة المدعي او تناقضها وذلك بسبب اجراء محاكمته بمثابة الحضوري وبذلك يكون المدعي اثبت عناصر دعواه وانشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ 7670 شيكل .

لذلك

تقرر المحكمة الزام المدعى عليه نظمي محمد سعيد نظمي منى بدفع مبلغ 7670 شيكل للمدعي محمد عبدالله علي ابو زنيد وعملا باحكام المادة 186 من قانون الأصول النافذ تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ 50 دينار اردني اتعاب محاماة.

حكما اعتباري حضوري صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/01/21.

القاضي
اميرة سليم

الكاتب
أريج بريك